مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ الْمَسَاجِدِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ، بَيَّنَهَا لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمُشَرَّفَةِ.

*** وَأَوَّلُ ذَلِكَ: اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ:**

فَالْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، مِنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّطَهُّرِ وَالتَّطَيُّبِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ أَيْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكِلِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا

وَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا:

فَمِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، وَانْتِظَارُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ وَالنَّوَافِلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ** -وَالنِّدَاءُ: الْأَذَانُ- **ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا** -وَالِاسْتِهَامُ: الِاقْتِرَاعُ-، **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ؛ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ**».

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ:
الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

وَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَيُسْتَحَبُّ لِلْمَاشِي إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ أَنْ يَكُونَ مَشْيُهُ إِلَيْهَا فِي خُشُوعٍ وَسُكُونٍ وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدِمَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ فِي مَشْيِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِخُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا.

وَعَكْسُهُ: مَنْ جَاءَ إِلَيْهَا مُسْرِعًا مُسْتَعْجِلًا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ مُشَتَّتُ الْفِكْرِ وَالذِّهْنِ.

وَلِذَلِكَ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْعَوْا إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ حَتَّىٰ وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**».

قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

*** وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ:**

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَاشِي إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

فَفِي حَدِيثِ مَبِيتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ -أَيْ: فَأَعْلَمَهُ بِهَا-، فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا...**»، الْحَدِيثَ.

وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ نَحْوَهُمَا عَنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ.

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا** -أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيُقَاسُ عَلَىٰ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ: كُلُّ رَائِحَةٍ خَبِيثَةٍ تُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، كَالدُّخَانِ، أَوِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَنْبَعِثُ مِنَ الْجَسَدِ، أَوِ الْمَلَابِسِ الْمُنْتِنَةِ.

فَعَلَىٰ الْمُصَلِّي تَفَقُّدُ نَفْسِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ حَتَّىٰ لَا يُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ؛ فَيَأْثَمَ بِذَلِكَ.

www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّسَوُّكُ

وَمِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّسَوُّكُ.

لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْفَمِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي** -أَوْ **عَلَى النَّاسِ**-؛ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**».

وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ -أَيْضًا- أَنْ يَقُولَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**.

قَالَ: أَقَطُّ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَىٰ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

فَفِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ ذَكَرَهَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»؛ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

ثُمَّ سَاقَ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ».

وَمَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شِدَّةُ مُتَابَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الرَّفْعِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابٌ: التَّيَمُّنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

فَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ الْأَمَاكِنِ فَنَاسَبَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ لِشَرَفِهِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ تُقَدَّمُ الرِّجْلُ الْيُسْرَىٰ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ،وَلِأَنَّ الْأَمَاكِنَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ.

وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنْ جَعَلَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ الْيُمْنَىٰ لِمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْفَاضِلَةِ الْكَرِيمَةِ، وَجَعَلَ الشِّمَالَ لِمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْوَضِيعَةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ مَرَّ.

قَالَ ابْنُ عَلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخُصَّتِ الْيُمْنَىٰ بِالدُّخُولِ؛ لِشَرَفِهِ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْخُرُوجِ لِلْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كَالدُّخُولِ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ كَسَائِرِ الْآدَابِ».

www.menhaj.com

صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

وَعَلَىٰ الدَّاخِلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

فَإِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِرَكْعَتَيْنِ هُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَمْرِهِ بِهَا ﷺ أَصْحَابَهُ فِي كَذَا مَوْضِعٍ.

كَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالَّذِي صَرَفَ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ أَحَادِيثُ أُخَرُ.

كَحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتُهُ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِذَنْ؛ فَالْمَفْرُوضَاتُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

قَالُوا: فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَمْرِهِ بِهَا ﷺ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ:
التَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ

وَيَتَقَدَّمُ الدَّاخِلُ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ.

فَمِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّقَدُّمُ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ -أَوْ: **مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**-؛ **لَكَانَتْ قُرْعَةٌ بَيْنَكُمْ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) بَابٌ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابٌ: الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدَيْهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ**

الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

«**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُ اللهُ**».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ السُّنَنِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ؛ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**».

وَمَا مَعْنَىٰ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

أَيْ يَحْضُرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، وَيُشْغَلُ عَقِبَهَا بِعَقْدِ صَلَاتِهِ.

* **وَفِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَزَايَا عَظِيمَةٌ**، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ بَعْضًا مِنْهَا.

فَمِنْ مَزَايَا الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

الْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ خَلَاصِ الذِّمَّةِ.

وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

www.menhaj.net

وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ.

وَالسَّلَامَةُ مِنَ اخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ.

وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَيُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ.

فَمِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالسِّنِّ، وَأَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وَيَتَعَمَّدُ الْوُقُوفَ خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَىٰ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَىٰ السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْجَهَلَةِ أَوِ الْعَامَّةِ أَوِ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلْيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ وَيَحْفَظُوهَا، وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ».

www.menhaj.com

الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

يَقُولُ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ**».

وَالْحَذَفُ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ-: صِغَارُ الْغَنَمِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يَقُولُ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ**».

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**».

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا**» ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتُهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، أَوْ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَهَا.

فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي؛ دَلَّ عَلَيْهِ:

مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَأَنَّ الْوَاجِبَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، إِلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ».

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَصْلِ الصَّفِّ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ».

www.menhag-un.com

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» قَالَ: «وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ. وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ الْمَنْعِ.

وَلَنَا -أَيْ فِي الْمَنْعِ-؛ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا».

وَفِي «الْفَتْحِ» قَالَ: «قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ عَدَمِ الضِّيقِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ، أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النِّعَالِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «رُوِيَ فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ مُصَلَّىٰ الْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَفِي حُكْمِ السَّارِيَةِ: الْمِنْبَرُ الطَّوِيلُ ذُو الدَّرَجَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَتَارَةً يَقْطَعُ الصَّفَّ الثَّانِيَ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الْمِنْبَرُ الصَّفَّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. فَلَا يَنْقَطِعُ الصَّفُّ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ بِجَانِبِ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا مِنْهَا.

فَكَانَ مِنْ شُؤْمِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي الْمِنْبَرِ؛ الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي قَطْعِ الصَّفِّ: الْمَدَافِئُ الَّتِي تُوضَعُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَضْعًا يَتَرَتَّبُ مِنْهُ قَطْعُ الصَّفِّ، دُونَ أَنْ يَنْتَبِهَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ؛ لِبُعْدِ النَّاسِ أَوَّلًا: عَنِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَثَانِيًا: لِعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِالِابْتِعَادِ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ وَكَرِهَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَعَىٰ إِلَىٰ وَضْعِ مِنْبَرٍ طَوِيلٍ قَاطِعٍ لِلصُّفُوفِ، أَوْ يَضَعُ الْمِدْفَأَةَ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّفَّ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَىٰ أَنْ يَلْحَقَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

فَهَذَا مِنْ كَلَامِهِ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

❁ ❁ ❁

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ الْوُقُوفِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» يَدُلُّ عَلَىٰ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالٍ وُجِدَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، وَفِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَبِهَذَا أَخَذَ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا.

«**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**».

اسْتِحْبَابُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّينَ:

وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عَلَىٰ الْمُصَلِّينَ وَيَرُدُّونَ بِالْإِشَارَةِ: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي سَلَامِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَأَقَرَّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ.

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ. وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ»: قُلْتُ: -يَعْنِي لِأَحْمَدَ- يُسَلَّمُ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

www.menhag-ur.com

فَذَكَرَ قِصَّةَ بِلَالٍ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ؟

قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ». قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي؛ لِإِقْرَارِهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ إِلْقَائِهِ، كَمَا أَقَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ مُخَرَّجَةٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. فَعَلَىٰ أَنْصَارِ السُّنَّةِ التَّمَسُّكُ بِهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَبْلِيغِهَا وَتَطْبِيقِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».

فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَمَعَ دَعْوَتِهِ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ وَصَّىٰ بِالتَّلَطُّفِ فِي التَّبْلِيغِ وَفِي التَّطْبِيقِ؛ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّكَ إِذَا فَاجَأْتَ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ؛ كَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً عَلَىٰ بَعْضِهِمْ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْبَيَانِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ. فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَأَنْ يُفِيضَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يُوَضِّحَهُ، وَأَنْ يُزِيلَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي التَّطْبِيقُ. وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالسُّنَّةِ.

وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّلَطُّفُ فِي تَبْلِيغِهَا».

أَيْ عَلَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَبْلِيغِهَا وَتَطْبِيقِهَا؛ «لِأَنَّ النَّاسَ أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com